

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

وأولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها وبعد القرابات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فإن تنازع مستويان أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر .

ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالإعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره .

( و ) الثاني ( تكفينه ) بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغلاة فيه وكره لأنثى نحو معصفر من حرير ومزعفر وأقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان صح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الأول فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية . وصح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالأذرعى تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال وأقله ثوب يعم جميع البدن والواجب ستر العورة فحمل الأول على أنه حق □ تعالى والثاني على أنه حق للميت ولا تنفذ وصيته بإسقاطه على الأول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع عن التقريب والإمام الغزالي وغيرهم أنه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع أي لأنه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها لما مر وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة أنه على الخلاف قال النووي وهو أقيس أي فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن أجيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف .

وحاصله أن الكفن بالنسبة لحق □ تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ستر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقدما لحق المالك وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا إذا كفن من تركته أما إذا كفن من غيرها فلا يلزم من تجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا إذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا أي فلا يكفي ستر العورة لأن الزائد عليها حق للميت كما مر وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتي وسن مغسول

لأنه للصديد وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها وأن يذر على كل وعلى الميت  
حنوط وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا وأن تشد ألياه بخرقه وأن يجعل على منافذه قطن عليه  
حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد اللفائف